فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة .

ويستحب تعزية أهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ومن شق ثوبه لزوال المحرم وهو الشق وإن نهاه فحسن ويكره استدامة لبسه إلا ثلاث وكرهها جماعة بعدها لاذن الشارع في الاحداد فيها ويكره تكررها فلا يعزي عند القبر من عزى قبل ذلك ويكره الجلوس لها والمبيت عندهم وفي الفصول : يكره الإجتماع بعد خروج الروح لتهييجه الحزن ويكره لشابة أجنبية ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ومعنى التعزية : التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ولا تعيين فيما يقوله ويختلف باختلاف المعزين : فإن شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزيته بكافر : أعظم ا أجرك وأحسن عزاءك وتحرم تعزية الكافر ويقول المعزي : استجاب ا دعاءك ورحمنا ا وإياك ولا يكره أخذه بيد من عزاه ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى ويسن أن يقول : إنا وإنا إليه راجعون اللهم آجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ويصلي ركعتين ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ويكره له تغيير حاله : من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده ولا يجوز الندب : وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت ولا النياحة : وهي رفع الصوت بذلك برنة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك : من الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وحلقه وفي الفصول : يحرم النحيب والتعداد وإظهار الجزع لأن ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من ا تعالى ويباح يسير الندبة الصدق إذا لم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه نحو قوله : يا أبتاه يا ولداه ونحنو ذلك ـ وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه وما هيج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر فمن النياحة